

## الفصل الثاني

### مؤسسات المرحلة الانتقالية.

تعتبر أزمة الفراغ الدستوري الذي تركته استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، بعد حله للمجلس الشعبي الوطني، هزة قوية تصدعت من جرائها الدولة بأكملها، وتعرضت إلى العديد من المخاطر أدت إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، فأزمة الفراغ الدستوري والمؤسساتي استدعت بالضرورة استحداث مؤسسات جديدة لسد هذا الفراغ وتولي السلطة إلى غاية إيجاد الظروف المناسبة للعودة إلى المسار الانتخابي الشرعي وبناء المؤسسات السياسية الرسمية والشرعية.

أمام هذه الوضعية الحرجة أجبرت السلطة الفعلية على إيجاد بديل للخروج من هذا المأزق السياسي، وفي هذا الإطار تم التفكير في قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية لفترة انتقالية. وفعلا تم تشكيل لجنة تتكون من قادة عسكريين وبعض أعضاء الحكومة لتقديم تقريرها حول ملأ الفراغ المؤسساتي وسير المرحلة الانتقالية.

لذلك سنتناول هذا الفصل في مبحثين، الأول بعنوان المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني، متطرقين إلى شرعية المجلس الأعلى للأمن وميلاد المجلس الأعلى للدولة في المطلب الأول. وإلى المجلس الاستشاري الوطني في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني المعنون بأرضية الوفاق الوطني والبحث عن الشرعية، نتناول فيه الهيئة التنفيذية للمرحلة الانتقالية في المطلب الأول، والهيئة التشريعية الانتقالية (المجلس الوطني الانتقالي) في ظل الأرضية في المطلب الثاني.

## المبحث الأول

### المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني.

ترتب على أزمة الفراغ الدستوري وضع في غاية الصعوبة والتعقيد، وفتحت مجالا واسعا للتأويل بشأن المستقبل الدستوري للبلاد.

إلا أن تدخل المجلس الأعلى للأمن على غير العادة، تحت رئاسة رئيس الحكومة في اجتماع مفتوح توصل إلى إيجاد بدائل للمؤسسات الدستورية، متمثلة في المجلس الأعلى للدولة بقيادة جماعية ويساعده مجلس استشاري وطني.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المجلس الأعلى للدولة والشرعية في المطلب الأول و سنتناول المجلس الاستشاري الوطني في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### شرعية المجلس الأعلى للأمن وميلاد المجلس الأعلى للدولة.

يمكن اعتبار المجلس الأعلى للأمن، هذه المؤسسة الدستورية الاستشارية. أول مؤسسات المرحلة الانتقالية بالنظر إلى الدور الاستثنائي الذي اضطلع به والمتمثل في إنشاء المؤسسات الانتقالية العليا، وفي هذا السياق تم تأسيس المجلس الأعلى للدولة كأعلى مؤسسة في الدولة، أسندت إليها سلطات رئيس الجمهورية وفقا لدستور 1989.

لذا سنتناول في هذا المطلب المجلس الأعلى للأمن ومدى شرعيته، بالإضافة إلى شرعية المجلس الأعلى للدولة وصلاحياته.

## الفرع الأول

### المجلس الأعلى للأمن ومدى شرعيته.

سنتناول في هذا الفرع دور المجلس الأعلى للأمن وفقا لدستور 1989، بالإضافة إلى اجتماع المجلس ومدى شرعيته، وفي الأخير سنتطرق إلى المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية إلى سلطة فعلية.

### أولا: دور المجلس الأعلى للأمن وفقا لدستور 1989.

المجلس الأعلى للأمن كمؤسسة دستورية، بهذا الاسم مهمته في المقام الأول تقديم الآراء لرئيس الجمهورية، وقد تضمن دستور 1989 فصلا جديدا خصص للمؤسسات الاستشارية، وتم إدراج المجلس الأعلى للأمن ضمن المؤسسات الاستشارية فأصبح هذا الأخير مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري محض، طبقا للمرسوم 89-196 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى وعمله<sup>1</sup>.

المجلس الأعلى للأمن كمؤسسة دستورية استشارية تبدي الآراء في المسائل الحساسة ولا وجود له بدون رئيس الجمهورية الذي يستدعيه للاجتماع ويحدّد جدول أعماله<sup>2</sup> ومهمة المجلس الأعلى للأمن في هذا الإطار هي إبداء الآراء والإدلاء بها في المسائل التي تعرض عليه والمتعلقة بالأمن والتي تشمل ميادين النشاط الوطني والدولي، هذه الميادين والمسائل يتطرق إليها المرسوم في المادة الرابعة.

أما فيما يخص دور المجلس الأعلى للأمن في الظروف غير العادية (الاستثنائية) فقد نصت المادة 86 من دستور 1989 على أنه: "يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حلتي الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن..." ومن

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر العدد 15.

<sup>2</sup> الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، مطبوعة، جامعة قسنطينة، 1995، ص 358.

ثم فإن اجتماع المجلس الأعلى للأمن يعد من الشروط الشكلية والضرورية لتقرير إحدى الحالتين الطوارئ أو الحصار، ونظرا لكون رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للأمن. فقد يفهم من ذلك أن الاجتماع مجرد إجراء شكلي لا يقيد الرئيس في شيء طالما أنه هو رئيسه ويتولى تحديد كفاءات تنظيم عمله<sup>1</sup>، لذلك فإنه لا يمكن اتخاذ أي قرار دون اجتماع المجلس الأعلى للأمن كشرط جوهري لإضفاء الطابع الشكلي على إحدى الحالتين السابقتين.<sup>2</sup>

أما بخصوص الحالة الاستثنائية فقد نصت المادة 87 على أنه :

" يقرر رئيس المجلس الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد... الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن... " وعلى العكس من حالتي الطوارئ والحصار التي تتطلب اجتماع المجلس الأعلى للأمن، فإنه في هذه الحالة يكون الشرط الشكلي متمثلا في الاستماع إليه، ويحكم أن رئيس الجمهورية هو رئيسه فإن ما يستمع إليه قد لا يلزمه من الناحية القانونية، لكن على الأقل ما يقال في المجلس له أثر من الناحيتين الأدبية والواقعية على رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين ميله - الجزائر -، سنة 1993، ص 271.

<sup>2</sup> عبد الفتاح شماخي، آثار حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 42.

<sup>3</sup> مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بموجب المادة 127 من الدستور، مجلة الإدارة، العدد 02، 2002، ص 33.

## ثانيا: اجتماع المجلس الأعلى للأمن ومدى شرعيته.

لقد تم اجتماع المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 162 من دستور 1989، والذي كان دوره الدستوري والرئيسي كما سبق وأن أشرنا، تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. لكن تمّ الاجتماع بدون رئيسه الشرعي، أي رئيس الجمهورية وذلك لتقديم هذا الأخير استقالته من ناحية، وتزامنا مع حل البرلمان من ناحية أخرى. مما خلق وضعية قريبة لعلم السياسة وتتبعاتها التضاريسية أقرب منها إلى التكنولوجيا القانونية وحيثياتها المنطقية<sup>1</sup>.

فكان نتاج الاجتماع من الفقرة الأولى من تصريح المجلس الأعلى للأمن، والتي جاء فيها: "يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات"، بالإضافة إلى إنشاء رئاسة اجتماعية مجسدة في المجلس الأعلى للدولة يفتقر إلى الشرعية، ويستتجد بالمشروعية التاريخية (محمد بوضياف أحد مفجري ثورة نوفمبر المجيدة، وعلى كافي أمين عام المنظمة الوطنية للمجاهدين) كأعضاء في المجلس الأعلى للدولة<sup>2</sup>.

فبالنسبة إلى وقف المسار الانتخابي، فإن هذا القرار لم يرتكز على أي أساس دستوري أو قانوني، وليس من صلاحية أية مؤسسة الإقدام على مثل هذا القرار القاضي بوقف المسار الانتخابي<sup>3</sup>، لأن نتيجة إلغاء الانتخابات وضحتها المادة 100 من قانون الانتخابات فالاحتجاجات المتعلقة بشرعية الطعون ضد انتخاب أحد النواب ترفع أمام المجلس الدستوري، وفي حالة قبول الطعن يمكن للمجلس أن يقوم بموجب قرار مسبب إما بإلغاء

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997) مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> محمد كحولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، سبتمبر 1993، ص 658.

الانتخابات المشكوك فيها، وإما بتعديل المحضر المتعلق بالنتائج المقررة إعلان المترشح المنتخب قانونا<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن قرار المجلس الأعلى للأمن لم يكن قانونيا ولا دستوريا نظرا للأسباب التالية<sup>2</sup>:

- لم يذكر المجلس الدستوري في بيانه المجلس الأعلى للأمن، عندما حدد السلطات الدستورية التي طلب منها السهر على استمرارية الدولة، فاجتماع المجلس الأعلى للأمن غير قانوني لسببين، الأول لا ينعقد المجلس إلا باستدعاء من رئيسه وهو رئيس الجمهورية، وهذا الأخير قد قدم استقالته، ثانيا غياب عنصرين رئيسيين في تشكيلته وهما رئيس الجمهورية المستقيل، ورئيس المجلس الشعبي الوطني المنحل.

- كما اختصاصات هذا المجلس محددة بتقديم الآراء والاستشارة لرئيس الجمهورية وابتعادها عن القرارات.

**ثالثا: المجلس الأعلى للأمن من هيئة استشارية إلى سلطة فعلية.**

اضطلع المجلس الأعلى للأمن بدور استثنائي خارج القواعد الدستورية والقانونية بحيث تجاوز صلاحيات الاستشارية ليعطي لنفسه صلاحيات هامة ذات طابع تأسيسي. برزت في استخلافه لرئيس الجمهورية والبت في مسألة الشغور، وتأسيس المجلس الأعلى للأمن المجلس الأعلى للدولة<sup>3</sup>.

فقد أصدر المجلس الأعلى للأمن إعلانا بتاريخ 14 جانفي 1992، وفيه اعتمد على وضع مجموعة من الإجراءات والحيل، تبدو بديهيّة مختصرا بذلك الطريق ومعتما على تقنيات يكتنفها الغموض.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 659.

<sup>2</sup> الحسن بركة، مبادئنا بين جموح السياسة وخيار الشعب، مطبعة قرفي، باتنة، ط1، سنة 1992، ص27.

<sup>3</sup> الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 415.

وقد أعلن بأنه تم التوصل إلى استمرارية الدولة تقتضي سدّ شغور منصب رئيس الجمهورية، بإنشاء جهاز إنابة أو هيئة استخلاف تتمتع بكل سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية المستقل<sup>1</sup> حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان:

- إقامة المجلس الأعلى للأمن من 05 أعضاء، وتساوده هيئة استشارية وفقا للفقرة 06 من الإعلان.

- يكون هذا الإعلان عبارة عن عقد تأسيسي للمؤسسة الانتقالية العليا والأولى في بداية المرحلة الانتقالية، ويكون المجلس الأعلى للأمن قد تصرف كسلطة تأسيسية فرضتها الظروف في سياق تحقيق استمرارية الدولة، التي تمنح له بعض الشرعية لتبرير بعض الأعمال والتصرفات، إلا أنّ تصرفه غير مؤسس دستوريا ولا قانونيا للاعتبارات التي سبق ذكرها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### تنظيم المجلس الأعلى للأمن للدولة والبحث عن المشروعية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تنظيم المجلس الأعلى للدولة وصلاحياته، ثم إلى شرعية المجلس الأعلى للدولة، وأخيرا سنتناول التجمع الوطني كوسيلة لإضفاء المشروعية.

أولا: تنظيم المجلس الأعلى للدولة وصلاحياته.

سنتناول أولا تشكيلة المجلس، ثم الصلاحيات المخولة له، بالإضافة إلى المجلس الأعلى للدولة والمراسيم ذات الطابع التشريعي.

<sup>1</sup>Mouhamed Boussoumah, La situation de la constitution de 1989 entre le : 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, revue idara , N° 2 , 2000, p 79.

<sup>2</sup>Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression éntitutionnelle,op.cite, p87.

## تشكيلة المجلس الأعلى للدولة.

طبقا للفقرة الأولى من الإعلان المتضمن تأسيس المجلس الأعلى للدولة الصادر في 14 جانفي 1992، فإن هذه الهيئة تتشكل من 05 أعضاء (محمد بوضياف- خالد نزار- علي كافي- تجيني هدام-علي هارون)، تم تعيينهم كجهاز رئاسة جماعي حلّ محلّ رئيس الجمهورية المستقيل<sup>1</sup>.

إن مسألة انتشار جهاز إنابة جماعي قد حسمت، إلا أنّ العقبة الأساسية تمثلت في الطاقم الذي يعهد له تسيير شؤون الدولة، وعلى وجه الخصوص في اختيار الشخص الذي يعهد له رئاسة الهيئة الجماعية، والحلّ هنا يقتضي طبيعة الهيئة التي تخلف الرئيس والشخص أو الأشخاص الذين سيسدون الفراغ. وفعلا كانت الاتصالات جارية وبشكل مكثف<sup>2</sup>.

وقد روعي في اختيار أعضاء المجلس الأعلى للدولة ثلاث معايير:

- الشروط الواجب توفرها، فمن يحق له أن ينتخب لرئاسة الجمهورية وفقا للمادة 70 من الدستور<sup>3</sup>، وهي شروط متوفرة آليا في هذه القيادة الجماعية.
- المشاركة في الثورة التحريرية الكبرى (النضال والماضي السياسي).
- أن تعكس هذه الهيئة الجماعية، واقع التعددية السياسية القائمة في البلاد، وتأخذ بعين الاعتبار الشرعيات الموجودة في البلاد (الشرعية التاريخية، الشرعية الإسلامية الشرعية الوطنية، الشرعية الديمقراطية). وكان الهدف من هذا هو أن تتال القيادة الجماعية الجديدة

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ج2، مرجع سابق، ص249.

<sup>2</sup> خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، مرجع سابق، ص 222.

<sup>3</sup> المادة 70 من دستور 1989: "لا يحق أن ينتخب لرئيس الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا ويدين بالإسلام وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية".



رضا وقبول الشعب، وتحظى ببعض الشرعية لأنها ليست منتخبة من طرفه، إضافة إلى عدم انفراد تيار بعينه في مسلك السلطة وصنع القرار في مجتمع تعددي فتي<sup>1</sup>.

## 2- صلاحيات المجلس الأعلى للدولة.

وفقا للفقرة 02 من إعلان تأسيس المجلس الأعلى للدولة، فإن المجلس يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية. وبناء على ذلك أصبح المجلس الأعلى للدولة، حيث تتخذ القرارات بالإجماع باعتبار المجلس هو صاحب السيادة. ومن الطبيعي وحتى تسيير الأمور بشكل عادي فإن رئيس المجلس مؤهل للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء<sup>2</sup>.

كما أن الحكومة أصبحت مسؤولة أمام المجلس الأعلى للدولة بصفته سلطة تنفيذية تارة، وبصفته سلطة تشريعية تارة أخرى، وبموجب الفقرة 02 السالفة الذكر فإن المجلس الأعلى للدولة أصبح يتمتع بالسلطات والصلاحيات التالية: القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها - يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه - يوقع المراسيم الرئاسية - يرأس مجلس الوزراء - له الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها - يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء - يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم - يستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مرجع سابق، ص50.

<sup>2</sup> فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص54.

<sup>3</sup> حسب المادة 74 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989.

كما يمكنه فضلا عن ذلك إصدار مرسوم، في حالة اتخاذ قرار حاسم يتعلق بحالة الطوارئ أو الحصار لمدة محدّدة. كما يستطيع إصدار مرسوم في الحالة الاستثنائية، أي عندما يكون البلد مهددا بخطر وشيك يمس دستورها أو استقلالها<sup>1</sup>.

### 3- المجلس الأعلى للدولة والمراسيم ذات الطابع التشريعي.

لقد نص إعلان المجلس الأعلى للأمن في فقرته الثانية صراحة، على انه يتمتع المجلس الأعلى للدولة بجميع الصلاحيات الدستورية التي يخولها دستور 1989 لرئيس الجمهورية. دون الإشارة إلى الوظيفة التشريعية ودون سد الفراغ في المؤسسة التشريعية المحلّة. والذي استدرك ذلك بعد 1994 حيث أسندت المهمة للمجلس الوطني الانتقالي ومن دون شك فإن غياب المؤسسة التشريعية سيجد عمل الحكومة في ميدان التشريع لأن الدستور لا يمنع صلاحيات التشريع بالأوامر أثناء هذه الحالة الخاصة. إلّا في حالة الحرب حسب المادة 90 من الدستور، التي تسمح للرئيس بتولي جميع السلطات<sup>2</sup>.

لذلك وجد المجلس الأعلى للدولة نفسه في وضع جعله يتجاوز الدستور والإطار الذي رسمه له، بأن خوّل سلطة التشريع من خلال مداولته الثانية رقم 92-02<sup>3</sup>. حيث اعتمد بالأساس على نظرية الضرورية القصوى، وتمثلت الاعتبارات المبررة لهذه المداولة في عالمين هما:

- التدابير التشريعية ضرورة حتمية وعاجلة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة.

- شغور الهيئة التشريعية.

<sup>1</sup> العيفا أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية للنشر، الجزائر، دط، سنة 2004، ص 217.

<sup>2</sup> بغداد حشيني، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص 128.

<sup>3</sup> المداولة رقم 92-02 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، المؤرخة في 14 أبريل 1992، ج ر العدد 28.

ونظرا لكون الدستور لا يمنح مخرجا في هذه المسألة، فإن المجلس الأعلى للدولة اعتبر أن المهمة المسندة إليه لا يمكن تحقيقها دون اللجوء إلى التدابير التشريعية<sup>1</sup>. هذه المراسيم كانت شبيهة بالأوامر التي كانت تصدر في عهد مجلس الثورة، فقد صدرت هذه المراسيم في ظل انعدام السلطة التشريعية المنتخبة. وقامت بإصدارها سلطة غير منتخبة من طرف الشعب، وبما أن هذه السلطة غير مختصة كان يستحيل تسميتها بالقوانين، لذلك اصطلح على تسميتها بالمراسيم ذات الطابع التشريعي<sup>2</sup>.

### ثانيا: شرعية المجلس الأعلى للدولة.

إن المجلس الأعلى للدولة كمؤسسة انتقالية جديدة حلت محل رئيس الجمهورية ليس له أساس دستوري، حيث أنّ تأسيسه كان خارج تنظيم السلطات الواردة في الدستور. ومن ثم فإن تأسيسه في ظروف وإجراءات استثنائية كان خرقا للشرعية الدستورية، مما جعله هيئة غير مألوفة وغير شرعية<sup>3</sup>. فبمجرد قيام المجلس الأعلى للدولة عبّرت التشكيلات السياسية الفائزة في الدور الأول للانتخابات التشريعية الملغاة على عدم شرعية صراحة. وإذا كان الفيس والأفافاس اعتبارا ما جرى بعد استقالة رئيس الجمهورية انقلابا، فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان أكثر اعتدالا وعبر بلهجة أقل، وهو ما تضمنته رسالته التي جاء في مضمونها أن المجلس الدستوري يفتح الباب لتجاوز الدستور، وتنصيب سلطة فعلية لا تستند لمنطق الدستور ولا مفهومه<sup>4</sup>.

إن فكرة شرعية هذه الهيئة الجديدة فرضت نفسها من البداية، بالإضافة إلى كونها خارج الأطر الدستورية، فإن تأسيس المجلس الأعلى للدولة جاء مباشرة بعد وقف المسار

<sup>1</sup> Mohamed Boussoumah, La situation de la constitution de 1989 entre le 11 Janvier 1992 et Novembre 1995, op.cite,p83.

<sup>2</sup> مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، مجلة الإدارة، العدد 02، 2002، ص13.

<sup>3</sup> Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, op.cite p 192

<sup>4</sup> رسالة المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بعد وقف المسار الانتخابي.

الانتخابي، الذي تم إيقافه لأسباب سياسية أكثر منها قانونية. وهو ما طرح غموضا واسعا وتأويلا مختلفا لطبيعة النظام الجديد خاصة بعد تأكيد الأحزاب الفائزة في الدور الأول وعلى اختلاف اتجاهاتها، اعتبار الحل المؤسساتي غير دستوري وغير شرعي<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق كان النظام المنبثق على استقالة رئيس الجمهورية يشعر بهذا الواقع ويسعى إلى البحث عن غطاء سياسي. ففي بداية المرحلة الانتقالية حاول الرئيس بوضياف أن ينفي الصفة الانقلابية على المجلس الأعلى للدولة ويقارن بين حركة 11 جانفي 1992 وحركة 19 جوان 1965 بقوله: "قلت للجيش بيدكم الوضع فخذوا الحكم، فكان الجواب لا للحكم وهذا هو الفرق الجوهرى بين ما وقع أخيرا في الجزائر وبين ما وقع في جوان 1965 ..."<sup>2</sup>.

أما في منظورنا نرى أنه صحيح أن هيئة المجلس الأعلى للدولة جاءت على أنقاض مصادرة لإرادة الشعب المعبر عنها، لكن النظام الانتقالي الجديد لم يستولي على الحكم بالعنف ولم يوقف العمل بالدستور ويجمد المؤسسات الدستورية القائمة، ولم يجمد نشاط الأحزاب. كل ما في الأمر أنّ هناك فراغا مؤسساتيا لم يعالجه الدستور خطيرة بسبب وقف المسار الانتخابي، الأمر الذي من شأنه تهديد كيان الدولة ومؤسساتها. ومن ثمّ فإن قيام المجلس الأعلى للدولة مسألة اقتضتها فكرة استمرارية الدولة.

<sup>1</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 59.

### ثالثا: التجمع الوطني وسيلة لإضفاء المشروعية.

حاول السيد بوضياف قصد التغلب على الأزمة السياسية إنشاء هيئة سياسية تشمل جميع القوى الحيّة، متمثلة في مشروع التجمع الوطني. فهذا المشروع موجه لجميع الجزائريين والجزائريات المؤمنين بفكرة التغيير، ومن هؤلاء تتشكل القوى السياسية القادرة على إحداث التغيير المطلوب<sup>1</sup>.

بذلك يكون التجمع الوطني الوسيلة السياسية التي من خلالها يتم إضفاء صفة المشروعية على المجلس الأعلى للدولة، والآلية التي من خلالها يتم تمرير هذا البرنامج الطموح. وقد طرحت فكرة التجمع الوطني يوم 09 جوان 1992 من خلال خطاب للرئيس بوضياف وفي اليوم الموالي قامت وسائل الإعلام بنشر أرضية التجمع الوطني<sup>2</sup>.

تحتوي أرضية مشروع التجمع الوطني على عاقدة إيديولوجية موحدة لجميع المنخرطين مستقبلا، وتمثل في نفس الوقت مشروعا وطنيا يحتوي على ثلاثة محاور أساسية واقتصادية واجتماعية تتلخص في<sup>3</sup>:

- إقامة تعددية ديمقراطية في إطار دولة حديثة تتضمن التعددية الحزبية والتداول على السلطة.

- تكوين مجتمع متضامن ومحاربة الظلم ومشاكل السكن والبطالة.

كما أن التجمع الوطني لم يطرح نفسه كحزب سياسي ويودع اعتماده وفقا للقانون 89-

11 الساري المفعول آنذاك، فالأرضية وضحت بأن التجمع ليس حزبا سياسيا أو بالأحرى

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 124.

<sup>2</sup> عمر برامة، الجزائر في المراحل الانتقالية، دار الهدى، عين مليلة، دط، سنة 2001، ص 52.

<sup>3</sup> فوزي أو صديق، المرجع نفسه، ص 125.

ليس حزبا واحدا. بل التجمع مفتوح على كافة الفئات الاجتماعية بدون استثناء، ولكافة الحساسيات والمنظمات والشخصيات المصممة على إحداث التغيير<sup>1</sup>.

وإذا كانت هذه هي الملامح الكبرى للتجمع الوطني كبرنامج سياسي لإضفاء الشرعية على المجلس الأعلى للدولة، فإن هذا البرنامج تعرض للفشل في غياب صاحب الفكرة (اغتيال بوضياف 29 جوان 1992) وشخصيته وقدرته على التجنيد. وبالتالي تعثر المشروع في بدايته بسبب تخلي المجلس الأعلى للدولة على المشروع في مرحلة ما بعد بوضياف، وهو ما يفسر عدم التجانس السياسي والإيديولوجي في هذه الهيئة الجماعية. واتبع المجلس الأعلى للدولة فيما بعد سياسة جديدة تمثل في الحوار<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### المجلس الاستشاري الوطني.

لقد نص الإعلان الصادر على المجلس الأعلى للأمن في 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، في الفقرة السادسة منه على أنه: "يساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة وطنية استشارية"، دون أن تتحدد مهامها، تاركة ذلك للتنظيم. لذا سنتناول في هذا المطلب تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني، ثم صلاحيات هذا المجلس بالإضافة إلى تنظيم المجلي وطرق عمله.

### الفرع الأول

#### تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني.

سندرس في هذا الفرع تركيبة المجلس الاستشاري الوطني، وشروط العضوية في المجلس ثم شروط التنافي مع العضوية.

<sup>1</sup> لعلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في

القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 124.

<sup>2</sup> خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار، مرجع سابق، ص 226.

## أولاً: تركيبة المجلس الاستشاري الوطني.

يتشكل المجلس الاستشاري الوطني من 60 عضواً يعينون بموجب مرسوم رئاسي بشكل يضمن تمثيلاً متوازناً لمجموع القوى الحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنوعها وحساسيتها، وبالنظر إلى الدور المسند له والمتمثل في المشاركة الاستشارية فقط وتحت سلطة المجلس الأعلى للدولة فإن تشكيلته تبدو كبيرة<sup>1</sup>.

فقد كان من الأجدى تقليص عدد أعضائه إلى 10 أو 15 عضواً يدل هذا العدد، الذي يوحي بأنه هيئة تشريعية فعلية. وكان على المجلس الأعلى للدولة في غياب المجلس الشعبي الوطني، إسناد مهمة التشريع بمراسيم أو أوامر لهذه الهيئة المشكلة من 60 عضواً<sup>2</sup>. خاصة وأن هذا المجلس سيتم توسيعه إلى الجمعيات السياسية والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، وإلى الحركات الجمعوية<sup>3</sup>. مما يجعله يضطلع بدور أهم خلال المرحلة الانتقالية، لكن هذا الأمر لم يحدث رغم الإعلان عنه من طرف قيادة المجلس الأعلى للدولة.

## ثانياً: شروط العضوية في المجلس.

من خلال المادتين 7 و 8 فإن شروط العضوية في المجلس الاستشاري الوطني تتمثل في<sup>4</sup>:

1- الجنسية الجزائرية (مطلقاً ودون تحديد هل هي مكتسبة أم أصلية)، وإذا كان شرط الجنسية الأصلية غير دستوري، فإن تحديد مدة الاكتساب من 05 أو 10 سنوات مطلوب في هذه الحالات.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-162 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الوطني، المؤرخ في 21 أبريل 1992، ج ر العدد 31.

<sup>2</sup> سعيد أوصيف، تدهور المعيار التشريعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 111.

<sup>3</sup> خطاب السيد علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة، يوم 14 جانفي 1993.

<sup>4</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص 259.

2- التمتع بالكفاءة والقدرة التجريبية التي تسمح بتقديم المساهمة البناءة في أعمال الهيئة.

3- الكفاءة والمصداقية والقناعة وروح التضحية.

4- عدم الارتباط بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي أوله علاقة به.

ثالثا: شروط التنافي مع العضوية في المجلس.

وفقا للمادة 09 من المرسوم 92-39، والتي نصّت على أنّه لا يمكن أن يعين أعضاء

في المجلس، الأشخاص الآتية أوصافهم<sup>1</sup>:

1- الذين كان لهم سلوك مخالف لمصالح حزب التحرير الوطنية.

2- الذين تثبت حيازتهم بطريقة غير شرعية أملاكاً، أو حصلوا على امتيازات عن طريق

الاحتيال.

3- الذين ثبت تعاملهم مع بؤر سياسية أو إيديولوجية أجنبية.

### الفرع الثاني

#### صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني.

باعتباره هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للدولة وتحت سلطته، فإنّ المجلس الاستشاري

الوطني يقوم بالمشاركة الاستشارية في المجالات التالية<sup>2</sup>:

- دراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لمصالح المجلس الأعلى للدولة

- تقديم اقتراحات تساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي

للمؤسسات والنظام الدستوري

- دراسة القضايا التابعة لمجال النظام وبذلك فإنه يستشار في القضايا المتعلقة بالمجال

التنظيمي.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المؤرخ في 04 فيفري 1992، ج ر العدد 10، ص 282.



- إبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطني للسلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة، وفي هذا الإطار يعد المجلس تقريراً بذلك وترسل هذه المداولات فوراً إلى المجلس الأعلى للدولة بناء على طلب من رئيس المكتب. من خلال هذه الصلاحيات يبدو أن المجلس الاستشاري الوطني، مما يجعل من هذه الوظيفة المزدوجة توحى بالرغبة في ملأ الفراغ الناتج عن غياب المجلس الشعبي الوطني هذا من حيث الشكل<sup>1</sup>.

أما في الواقع فإن الأمر عكس ذلك للاعتبارات التالية: هي كون المجلس الاستشاري لا يبادر من تلقاء نفسه في عرض قضايا ذات طابع تشريعي، والأهم من ذلك ليس بالضرورة أن تعرض عليه المراسيم ذات الطابع التشريعي. وبالتالي م يكن المجلس الاستشاري الوطني سوى هيئة مساعدة المجلس الأعلى للدولة ، حيث أنه كان مجرداً تماماً من أي صلاحية لرقابة نشاط الحكومة أو غيره، مما يجعل منه مؤسسة لم يكن لها تأثير على مجرى الأمور<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### تنظيم المجلس وطرق عمله.

سننظر أولاً إلى تنظيم المجلس الاستشاري الوطني، ثم إلى طرق عمله.

**أولاً: تنظيم المجلس الاستشاري الوطني .**

يتم تسيير المجلس الاستشاري الوطني من خلال الأجهزة التالية:

**1- الرئيس:** يتم انتخابه من طرف مكتب المجلس وبدون اشتراط أغلبية موصوفة وتتمثل مهام الرئيس في:

<sup>1</sup> Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression énnstitutionnelle, op, cité, p100

<sup>2</sup> الأمين شريط، المؤسسات السياسية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 419.

1. تنشيط أعمال المجلس وتنسيقها.
2. يتولى العلاقات مع المجلس الأعلى للدولة.
3. يستدعي المجلس للانعقاد في الدورات العادية والاستثنائية وإدارة المناقشات.
4. هو الأمر بالصرف على ميزانية التسيير المستقلة للمجلس.
- ويساعد الرئيس نائب يستخلفه في حال وقوع مانع له.
- 2- المكتب: يتكون المجلس الاستشاري الوطني من مقرري الفروع، ويختص المجلس بالمسائل التالية<sup>1</sup>:

1. المسائل المتعلقة بالإجراءات وتنظيم أشغال المجلس.
2. تحديد جدول أعمال المجلس.
3. تنظيم الدورات العامة وسير المناقشات.
4. يجوز له توضيح الأحكام التطبيقية للنظام الداخلي عن طريق التعليمات.
- 3- الفروع: المجلس الاستشاري الوطني منظم في 05 فروع هي<sup>2</sup>:
  1. فرع المؤسسات السياسية والعمومية.
  2. فرع الشؤون والعمرانية.
  3. فرع التربية والتكوين.
  4. فرع الثقافة والتكوين.
  5. فرع الثقافة والاتصال.

<sup>1</sup> المواد 24-25-26 من المرسوم الرئاسي 92-258 المتضمن النظام الداخلي للمجلس.

<sup>2</sup> المادتان 19-14 من المرسوم الرئاسي 92-258.

## ثانيا: طرق عمل المجلس الاستشاري الوطني.

سنتطرق أولا إلى الدورات التي يجتمع من خلالها المجلس الاستشاري الوطني، والتي قد تكون في شكل دورة عادية أو دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ثم نتطرق إلى المداولات.

### 1- الدورات.

يجتمع المجلس الاستشاري الوطني في دورة عادية، في أول يوم عمل من كل شهر بناء على استدعاء من رئيس المكتب، ويمكنه عند الاقتضاء أن يجتمع في دورة غير عادية (استثنائية) بناء على طلب المجلس الأعلى للدولة أو من مكتب المجلس<sup>1</sup>.

المجلس الاستشاري الوطني مقيد هنا بالقضايا الواردة في جدول الأعمال دون سواها ومن ثم فإنه لا يتمتع بحق إثارة موضوع أو مناقشة خارج جدول الأعمال. وهذا الجدول يحدّد من طرف مكتب المجلس تبعا لبرنامج العمل، الذي يبلغ إلى الأعضاء في أجل لا يقل عن 72 ساعة قبل الدورة العادية (3 أيام)، و48 ساعة قبل بداية الدورة الاستثنائية (يومين)<sup>2</sup>.

### 2- المداولات.

يصدر المجلس الاستشاري الوطني آرائه وتوصياته في جلسة علنية تكون موضوع تقرير يرسل إلى المجلس الأعلى للدولة، ويتداول في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي<sup>3</sup>.

والخلاصة حول المجلس الاستشاري الوطني، أنه لم يكن لديه إلا بعض الصلاحيات البسيطة والمحدودة، ولم يكن له قضايا حساسة عرفت المرحلة الانتقالية في بدايتها. فلم يستشر في انتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة بعد وفاة رئيسه، ولم يكن له دور في الحوار

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص 273.

<sup>3</sup> المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

الذي جرى في تلك المرحلة. كما أنه لم يظهر له دور منذ تجميد قانون استعمال اللغة العربية<sup>1</sup>.

كما أنه كان من المفروض أن تنتهي مهام هذا المجلس مع اختفاء المجلس الأعلى للدولة إلا أنه بقي رسميا قائما إلى غاية 1994، حيث أنهيت المهام المسندة إليه فيما بعد<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### أرضية الوفاق الوطني والبحث عن الشرعية.

بنهاية سنة 1993 تكون العهدة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 1988 قد انتهت، ومعها تنتهي عدة المجلس الأعلى للدولة. ولمعالجة مرحلة ما بعد المجلس الأعلى للدولة على المستوى المؤسساتي، طرحت جملة من الخيارات لسد الفراغ. إلا أنه تم لأخذ بفكرة ضرورة المرور بفترة انتقالية أخرى، بعد عقد ندوة وطنية للوفاق التي تم التحضير لها في عهد المجلس الأعلى للدولة<sup>3</sup>.

لذا سنتناول ندوة وأرضية الوفاق الوطني في المطلب الأول، متطرقين إلى تحضير الندوة الوطنية وتقييمها، ثم الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، متوقفين عند التكيف القانوني للأرضية، أما في المطلب الثاني المعنون بهيئات المرحلة الانتقالية سنتطرق فيه إلى الهيئات التنفيذية الانتقالية سنتطرق فيه إلى الهيئات التنفيذية الانتقالية، بالإضافة إلى الهيئة التشريعية الانتقالية (المجلس الوطني الانتقالي)، وأخيرا الخروج من المرحلة الانتقالية والعودة إلى الحياة الدستورية.

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 94-130 المتضمن إنهاء المهام المسندة لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني، المؤرخ في 17 ماي 1994، ج ر العدد 39.

<sup>3</sup> الأمين شريط المؤسسات السياسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 420.

## المطلب الأول

### ندوة وأرضية الوفاق الوطني.

سنتناول في هذا المطلب تحضير الندوة الوطنية وتقييمها، بالإضافة إلى الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، كما نتطرق إلى التكيف القانوني للأرضية.

## الفرع الأول

### تحضير الندوة الوطنية وتقييمها.

سنتناول أولاً تحضير الندوة الوطنية، ثم إلى وتقييمها

#### أولاً: تحضير الندوة الوطنية.

تميزت المرحلة الأولى من عهدة المجلس الأعلى للدولة بانسداد سياسي مع المعارضة وعدم المرونة، حيث كان الراحل بوضياف يعوّل كثيراً على مشروع التجمع الوطني. إلا أنّ الأمر تغير بعد اغتاله، حيث بدأ المجلس الأعلى للدولة الحوار اعتباراً من سبتمبر 1992 مع الأحزاب والشخصيات، في ظل ظروف سياسية معقدة ووضع أمني ألقى بظلاله على الساحة. قصد الوصول إلى عقد ندوة تتوج بالمصادقة على الأرضية تتكفل بتنظيم المرحلة الانتقالية<sup>1</sup>.

ضمت اللجنة كلا من: يوسف الخطيب رئيساً لها، عبد القادر بن صالح، عبد الوهاب بوعديس، قاسم كبير وطه طيار، أما العسكريون فهم: اللواء محمد التواتي، اللواء الطيب دراجي، والعميد أحمد صنهاجي، وقد أكد البيان المنشئ لهذه اللجنة على إعطاء الأولوية

<sup>1</sup> عمر برامة، الجزائر في المراحل الانتقالية، مرجع سابق، ص 124

للحوار السياسي باعتباره السبيل الوحيد لإخراج البلاد من الأزمة، وذلك بإشراك كافة طاقات الأمة الحية في وضع أسس لإقامة نظام سياسي يحدث القطيعة الفعلية<sup>1</sup>.

انطلقت عملية الحوار الوطني يوم 26 أكتوبر 1993 في لقاءات تمهيدية، ليتم الإعلان في 19 ديسمبر من نفس السنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن عن تاريخ انعقاد ندوة وطنية في يومي 25 و 26 جانفي 1994. وأصدرت لجنة الحوار الوطني في 21 جوان 1993 المشروع التمهيدي للمرحلة الانتقالية<sup>2</sup>.

وقد صادقت لجنة الحوار الوطني في أداء مهمتها عقبات كثيرة هدّدت مهمتها بالفشل وكانت العقبة الأساسية تتعلق بما إذا كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ سيسمح لها بالمشاركة أو توافق هي على الاشتراك في الحوار السياسي مع السلطة التي يدعمها العسكريون. فقد اشترطت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن يعترف الحاكمون منذ استقالة الرئيس بن جديد بأهم أخطأو، وأن يقوموا بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وعلى رأسهم قادة الجبهة. والشروع في رفع كافة العوائق التي تقف في طريق العودة إلى إرادة الشعب واختياره<sup>3</sup>.

حاولت لجنة الحوار الوطني أن تجري اتصالا مع المنشقين عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ معتقدة بأن الحوار معهم كفيل بالوصول إلى الهدف في إشراك جبهة الإنقاذ في ندوة الوفاق الوطني. وبذلك بدأت الاتصالات مع هؤلاء في بداية ديسمبر 1993، وأصدر النظام أحكاما مخففة على قادتها، حيث تم إطلاق سراح اثنين من قادتها وهما علي جدي

<sup>1</sup> نوال بلحري، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

<sup>3</sup> أحمد مهابة، مأزق الجزائريين بين العنف والحوار، السياسة الدولية، العدد 116، أبريل 1994، ص 175.

وعبد القادر بوخمخم، كما حاول إقناع قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالمشاركة في الندوة التي كانت مشروطة بنبذ العنف، لكن كل المحاولات باءت بالفشل<sup>1</sup>.

كانت جل محاور الحوار تسعى إلى بحث مسألة واحدة، وهي كيف يتم تعيين مؤسسات شبه دستورية تسير المرحلة الانتقالية القادمة. هذه المؤسسات التي ترى فيها المعارضة الصورة التشريعية، على أساس أن الأحزاب لا يمكن أن تعوض الشعب في تعيين مؤسسات الدولة الشرعية، التي حدد الدستور طرق تعيينها وكيفية ممارسة السلطة فيها<sup>2</sup>.

بالرغم من كل المحاولات والإجراءات التي اتخذتها السلطة مدعومة من المؤسسة العسكرية من أجل إنجاح أعمال لجنة الحوار الوطني، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى نتيجة. فقد اختلفت مواقف الأحزاب حول مشاركتها في الحوار، كما تباينت الآراء حول مشاركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فقد اشترطت جبهة التحرير الوطني و جبهة القوى الاشتراكية للمشاركة في الحوار إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ فيه، في حين أن حزب التحدي والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية اعتبرا الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ خيانة<sup>3</sup>.

كل هذه الصعوبات وغيرها جعلت لجنة الحوار الوطني تقترح عقد الندوة الوطنية خلال الأسبوع الأخير من شهر جانفي 1994<sup>4</sup>، وهو ما أدى إلى تمديد عهدة المجلس الأعلى للدولة شهرا إضافيا، وقبل ثمانية أيام من عقد الندوة خاطب وزير الدفاع الوطني الشعب<sup>5</sup> على أمواج التلفزة مركزا على دور الجيش، ومما جاء في كلمته: "إن البلاد مقبلة على ندوة

<sup>1</sup> آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر (1988-1999)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص 158.

<sup>2</sup> نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، مرجع سابق، ص 183.

<sup>3</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997) مرجع سابق، ص 96.

<sup>4</sup> إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 19 ديسمبر 1993.

<sup>5</sup> على غير العادة أن يتوجه وزير الدفاع بمخاطبة للأمة، لأن الدستور يعطي لرئيس الجمهورية (المجلس الأعلى للدولة) أن يخاطب الأمة مباشرة حسب المادة 04/67 من الدستور.

وطنية وعلى مرحلة انتقالية"، وكان ذلك التدخل مؤشرا بأنه سيتولى السلطة خلال المرحلة التي بدأت في جانفي 1994.

### ثانيا: تقييم الندوة الوطنية.

بدأت الندوة أشغالها في الآجال المحددة لها، وتشكل مكتب الندوة من أعضاء لجنة الحوار. وتميز اليوم الأول من الأشغال بتدخل رئيس المجلس الأعلى للدولة و رئيس لجنة الحوار وتمّ تقديم عرضين، تمحور الأول حول وضعية الاقتصاد الوطني، والثاني حول الأوضاع الأمنية والصعوبات التي تواجهها الدولة في المجال الأمني والاجتماعي. وتمّ تشكيل لجنتين الأولى كلفت بإعداد الصيغة النهائية للأرضية، واللجنة الثانية كلفت بدراسة تأسيس هيئات المحلة الانتقالية<sup>1</sup>.

وفي الجلسة الختامية في اليوم الثاني من الأشغال، صادق المشاركون في الندوة على اللائحة السياسية التي دعت إلى<sup>2</sup>:

1. مواصلة الحوار وتعميقه.
2. تهيئة الظروف للعودة إلى المسار الانتخابي.
3. تجسيد وفاق وطني يرتكز على ثلاث مراجع هي: (بين أول نوفمبر، الدستور أرضية الوفاق).
4. المحافظة على الوحدة الوطنية والطابع الجمهوري للحكم، واحترام مبادئ الإسلام واللغة العربية.
5. تكريس التعددية ومبادئ الحريات وترقية الأمازيغية، باعتبارها أحد عناصر مكونات الشخصية.
6. نبذ العنف كوسيلة للتعبير السياسي أو للوصول إلى السلطة.

<sup>1</sup> محمد عمران مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> أحمد مهابة، مأزق الجزائريين بين العنف والحوار، مرجع سابق، ص 75.



7. عدم استعمال الدين وأماكن العبادة ووسائل الدولة لأغراض حزبية.

على الرغم من كل الجهود التي قامت بها لجنة الحوار، إلا أنها لم تحقق كل الهدف. وهو ما يعكس فشل الحوار في المرحلة السابقة بسبب تمسك السلطة بنظرتها في كيفية تنظيم الحوار، وهي الندوة التي لم توافق عليها معظم الأحزاب الفاعلة في الساحة الوطنية مما سبب فشل الندوة.

وهو ما عبر عنه رئيس الدولة نفسه فيما بعد، في كون الندوة لم تفلح في جميع الوفاق الوطني المنتظر بسبب غياب بعض الأحزاب السياسية وانسحاب البعض الآخر<sup>1</sup>. وقد أخذت الندوة المنعقدة في جانفي 1994 بأربع معايير كمصدر للشرعية هي: وضعية الأزمة- تمثيل القوى الحية- أزمة الشرعية حالة تعطل الدولة. وقد تم الموافقة على الأرضية من طرف الندوة الوطنية التي لم تكن بحال مؤتمرا تأسيسيا، بل لم تكن تملك أي سلطة سيادة. وتجلى ذلك في حرمانها من صلاحية انتخاب رئيس الدولة ، والذي كان من المفروض حسب المشروع التمهيدي للأرضية الذي تم توزيعه قبل ذلك على الأحزاب يشير إلى هذه الصلاحية، إلا أن النص المعتمد رسميا خول ذلك الأمر إلى المجلس الأعلى للأمن<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني.

سنحاول الإلمام بدراسة الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني من خلال التطرق إلى أهداف الأرضية ، وكيف نظمت هذه المرحلة الانتقالية، بالإضافة إلى التكيف القانوني للأرضية.

<sup>1</sup> عبد الله جاب الله، الأزمة السياسية في الجزائر، شركة دار الأمة، الجزائر، دط، سنة 1996، ص72.

<sup>2</sup> Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie, op.cite, p146.

## أولاً: أهداف أرضية الوفاق الوطني.

تمثل الأهداف التي حددتها أرضية الوفاق الوطني برنامجاً للمرحلة الانتقالية، وقد شملت مجموعة من الأهداف السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والأمنية والتي نذكرها كالآتي:

1. الأهداف السياسية: أدرجت الأهداف السياسية في هرم الأولويات، حيث نسجل تدعيمها لهياكل الدولة وإعادة الاعتبار وإصلاح الإدارة وإضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وهي مصطلحات جديدة تحتاج إلى تغيير جذري في المفاهيم السابقة، كما أن العودة للمسار الانتخابي تتطلب ابتداء إعادة النظر في جملة من القوانين التي أثارت دلاً كبيراً منذ بدأ المسار الديمقراطي، كالقوانين الانتخابية وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون الإعلام<sup>1</sup>.

2. الأهداف الاقتصادية: تشير الأرضية صراحة إلى مصطلح الإنعاش الاقتصادي قصد ترقية وتطوير القدرات الإنتاجية والشغل. وذلك من خلال إجراء إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات مجدية وفعالة، بالإضافة إلى تدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات من أجل تنويع مصادر تمويل الاقتصاد والاستهلاك العقلاني للثروات، أيضاً انتهاج سياسة حيوية وشاملة لصالح الفلاحة تمكن من ضمان أمنها الغذائي<sup>2</sup>.

3. الأهداف الاجتماعية: كانت الغاية من وراء هذه الأهداف هي تحسين ظروف معيشة المواطن، ويتأتى ذلك عن طريق: تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية وترقية الإسكان من خلال تنويع مصادر الإسكان وتوجيه التدخل المالي للدولة صوب الفئات

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص 279.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق حول المرحلة الانتقالية، المؤرخ في 31 جانفي 1994، ج ر العدد 06، ص 3.

المحرومة، بالإضافة إلى بروز سوق عقارية مخصصة من كافة القيود البيروقراطية والزيادة في دعم الإسكان الريفي<sup>1</sup>.

4. الأهداف الأمنية: تعد الأهداف الأمنية أهدافا جديدة أفرزها التحول الحاصل بعد جانفي 1992، وقد احتلت هذه الأهداف في منهجية الأرضية ذيل الترتيب لتفصح المجال للأهداف السياسية، وترتيبها المنهجي رابعا لا يعني أنها الأقل أهمية في سلم الأولويات حيث لا يمكن فصل الأزمة على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي<sup>2</sup>.

إنما المرحلة الجديدة غيّرت من الخطاب السياسي المبني على إستراتيجية السياسة الأمنية الذي أنتهج في المرحلة السابقة، ويكون تصور الأرضية لبلوغ الأهداف الأمنية بتظافر النشاط ففي الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة تجعل المجتمع يدعم الكفاح الذي سيستمر ضد الإرهاب بجميع أشكاله.

#### ثانيا : تنظيم المرحلة الانتقالية.

خصص الفصل الأول من الجزء الثاني من أرضية الوفاق الوطني للتدابير العامة وهي صياغة جديدة عكس الصياغة الدستورية التي تستخدم غالبا مصطلح المبادئ العامة. وتضمنت هذه التدابير ثلاثة عناصر هي:

1- مشروعية المرحلة الانتقالية: حيث نصت المادة على أنه: "تستمد المرحلة الانتقالية مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني".

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص 281.

<sup>2</sup> الحسن بركة ، مبادؤنا بين جموح الساسة وخيار الشعب ، مرجع سابق ، ص 80.

إن استشارة الشعب حول أفضل الصيغ لتسيير المرحلة الانتقالية باعتباره مصدر كل سلطة والسيادة ملك له <sup>1</sup> لم تحصل واقتصر الأمر على موفقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو نص جديد استبعد فكرة الاستفتاء، ومن جهة ثانية فإنّ الندوة الوطنية لم تكن تمثيلية بالقدر الذي يعطيها قدرا من الشرعية نظرا لغياب الأحزاب الفاعلة <sup>2</sup>. كما أنّ المشاركين في الندوة لم ينتخبوا، وحصلت هذه الموافقة من منظمات وجمعيات وأحزاب صغرى ذات تأثير محدود في الساحة السياسية، وأخيرا غياب عنصر التصويت. كل هذا يجعل من الموافقة ذات طابع غير دستوري.

2- مدة المرحلة الانتقالية: وفقا للمادة الثانية: " تمتد المرحلة الانتقالية إلى ثلاث سنوات كحد أقصى". بمعنى المرحلة الانتقالية تنتهي وتختفي المؤسسات الانتقالية بالعودة إلى المؤسسات الدستورية في 31 جانفي 1997.

إلا أن هذه المدة تعتبر طويلة نسبيا في ظل الانسداد السياسي، فالعودة في أقرب الآجال للحياة الدستورية <sup>3</sup> من شأنه أن يخفف ويحلّ المشاكل القائمة. خاصة وأنّ الظروف التعددية تختلف تماما عن ظروف مرحلة 19 جوان 1965، والتي لم تعد للحياة الدستورية إلاّ بعد 11 سنة.

3- المرحلة الانتقالية والنظام الدستوري: جاء في المادة الثالثة من الأرضية على أنّه: تهدف المرحلة الانتقالية إلى تعزيز النظام الدستوري واستمراره بما يضمن:

- سيادة الدولة.
- الطابع الجمهوري والديمقراطي في إطار مبادئ الإسلام وخصوصيات الشعب الجزائري.
- الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية.
- مبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخابات.

<sup>1</sup> المادة 06 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989.

<sup>2</sup> الفيس - الأفافاس - الأفلان - الأرسيدي - حماس - النهضة - الأمديا - التجديد.

ترمي هذه الأهداف إلى تكريس العدالة الاجتماعية والتضمن الوطني وضمان السلم المدني والرقى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد وفقا لتطلعاتها في احتلال مكانتها ضمن الحضارة العالمية<sup>1</sup>.

### ثالثا: التكيف القانوني للأرضية.

إذا جئنا إلى التكيف القانوني، نجد أنّ المراجعة التي جاءت بها الأرضية بموافقة ندوة الوفاق الوطني لا تحمل أية صبغة قانونية. لأنها تمت خارج أنظمة القانون الدستوري الكلاسيكية المتمثلة في السلطة التأسيسية الأصلية، وفي هذه الحالة الشعب هو الذي يتدخل عن طريق الاستفتاء<sup>2</sup>.

هذه المراجعة الفعلية وسعت بعض المفاهيم كمبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب، كما أنّ هذه المراجعة تمت من طرف ندوة بدون سيادة ودون إجراء عملية التصويت، وحتى نشر الأرضية في الجريدة الرسمية لا يغير من طبيعتها المادية لأنّ النشر ما هو إلا إجراء شكلي فقط. ولكن على الرغم من كل ذلك تبقى الأرضية مخرجا من الأزمة المؤسساتية القائمة لأنها أحدثت قطيعة مع التنظيم الناتج عن 11 جانفي 1992<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### هيئات المرحلة الانتقالية.

بعد فشل الحل الأمني المعتمد منذ توقيف المسار الانتخابي، توجهت السلطة إلى العمل على الصعيد السياسي لتستند هذه المهام إلى هيئات المرحلة الانتقالية<sup>4</sup>. وانطلاقا من

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص 283.

<sup>2</sup> Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression é institutionnelle, op, cité, p 145.

<sup>3</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مرجع سابق، ص 103.

<sup>4</sup> الحسن بركة، مبادئنا بين جموح السياسة وخيار الشعب، مرجع سابق، ص 89.

المادة الرابعة من الأرضية فإنّ هذه الهيئات تتمثل في رئاسة الدولة، والحكومة والمجلس الوطني الانتقالي.

لذا سنتناول في هذا المطلب كلا من الهيئات التنفيذية للمرحلة الانتقالية في الفرع الأول ممثلة في رئاسة الدولة والحكومة، أمّا الفرع الثاني فنخصصه للهيئات التشريعية الانتقالية (المجلس الوطني الانتقالي)، بينما في الفرع الثالث نتطرق إلى الخروج من المرحلة الانتقالية والعودة للحياة الدستورية .

### الفرع الأول

#### الهيئات التنفيذية الانتقالية.

سنتطرق أولاً في هذا الفرع إلى رئاسة الدولة ثمّ إلى الحكومة.

#### أولاً: رئاسة الدولة.

إن أول هيئة نصت عليها أرضية الوفاق الوطني، كانت تتمثل في الرئاسة التي تعتمد على التعيين بدل الانتخاب. لذا سنتناول كلا من تعيين رئيس الدولة، ثم السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة.

#### 1- تعيين رئيس الدولة.

بموجب المادة 06 من الأرضية يتولى رئاسة الدولة رئيس للدولة (غير منتخب) وبهذه الكيفية تم تكريس القاعدة التي تمّ بها حل شغور منصب رئيس الجمهورية في جانفي 1992، إلّا أنّه في هذه المرة فإنّ مشروع الأرضية المتضمنة الوفاق حول المرحلة الانتقالية، حول في صيغته الأخيرة صلاحية تعيين رئيس الدولة إلى المجلس الأعلى للأمن، وتم النص صراحة على ذلك في المادة 416<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجلة الجيش، العدد 367، فيفري 1994، ص30.

كما يحق لرئيس الدولة المعين أن يعين نائبا أو نائبين لمساعدته حسب الأرضية وهو الأمر الذي لم يكن واردا في دستور 1989. غير أن النظام السياسي الجزائري لم يعرف هذا المنصب من الناحية العملية، رغم النص عليه. فقد أسندت مهمة مساعدة رئيس الدولة في الشق السياسي إلى بعض المستشارين والوزراء<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة، فهي نفس الشروط التي نصت عليها المادة 70 من دستور 1989 والمتمثلة في:

أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، يدين بالإسلام، أن يكون قد بلغ أربعين سنة كاملة يوم تعيينه، أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بحالات التنافي مع ممارسة منصب رئيس الدولة فهي تتنافي مع ممارسة وظيفة خاصة أو انتخابية، كما تتنافي مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية<sup>3</sup>، وبهذه الشروط فإن المعين لتولي رئاسة الدولة يستقيل تلقائيا وآليا من المهام ذات الطابع الانتخابي والحزبي، أما بالنسبة للعهد فقد حددت بثلاث سنوات كأقصى حد.

وقد تم وضع آليات محددة وبسيطة تجنباً لما أثارته المادة 84 من دستور 1989 حول مسألة الشغور، وفي هذا الصدد كان استخلاف رئيس المجلس الأعلى للدولة يتم بانتخاب أحد أعضاء المجلس. أما في المرحلة الثانية أصبحت صلاحية تعيين رئيس الدولة في حالة الشغور من اختصاص المجلس الأعلى للأمن في حالة قيام المانع، الاستقالة أو الوفاة وتتمثل الإجراءات في<sup>4</sup>.

- معاينة المجلس الدستوري لحالة الشغور.

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص 284.

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق حول المرحلة الانتقالية.

<sup>3</sup> المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق حول المرحلة الانتقالية.

<sup>4</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

- استدعاء رئيس الحكومة للمجلس الأعلى للأمن .
- تعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي.

## 2- سلطات وصلاحيات رئيس الدولة.

إن صلاحيات رئيس الدولة في ظل المرحلة الانتقالية هي نفس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 74 من دستور 1989 وأوكلت إليه إضافة إلى ذلك مهام تقتضيها طبيعة المرحلة. كاحترام أرضية الوفاق الوطني فضلا على احترام الدستور والسهر على تطبيقه معا، سعيا للسير المنسجم والمنظم للسلطات العمومية<sup>1</sup>.

وحسب المادة 13 من الأرضية يضطلع رئيس الدولة بالسلطات والصلاحيات التالية<sup>2</sup>:

- 1- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة.
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- 4- يرأس مجلس الوزراء.
- 5- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
- 6- يوقع المراسيم الرئاسية.
- 7- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.
- 8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- 9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- 10- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم.

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 182.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، ج2، مرجع سابق، ص 285.



11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

12- يسلم أوسمة الدولة ويناشيها وشهاداتها التشريعية.

أما بالنسبة لحالتي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، فإنّ رئيس الدولة يمارسها طبقاً للأشكال المنصوص عليها في المادتين 86 و87 من الدستور. مع إضافة شيء جديد هو أنّ تنظيم حالتي الطوارئ والحصار تكون بموجب أمر<sup>1</sup>، وليس بموجب مرسوم كما كان الحال سابقاً وبذلك توسع المعيار التشريعي.

### ثانياً: الحكومة.

دخلت الجزائر منذ استقالة الرئيس بن جديد مرحلة انتقالية، كان من الضروري تجاوزها واختيار الرجل الذي يقود هذه المرحلة الصعبة. وأيضاً اختيار الحكومة التي ترافقه لإخراج البلاد من هذه المرحلة بسلام، وعليه سنعرض أولاً إلى تكون الحكومة ثمّ إلى صلاحيات رئيس الحكومة.

#### 1- تكوين الحكومة.

الهيئة الثانية التي أنشأتها أروضية الوفاق الوطني هي الحكومة، وقد جاء ذكرها مستقلة عن رئيس الدولة وليس كما جاء في دستور 1989. حيث نجد أنّ كلا من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة جاءا تحت عنوان واحد وهو السلطة التنفيذية، وللوهلة الأولى قد يتبادر إلى الذهن أنّ أروضية الوفاق الوطني قد أنشأت الحكومة بصورة مستقلة عن رئاسة الدولة. لكن حقيقة الأمر غير ذلك، ففي إطار النظام القانوني للمرحلة الانتقالية فإنّ الحكومة مستمدة مباشرة من رئيس الدولة وليس من الهيئة التشريعية (في هذه الحالة المجلس الوطني

<sup>1</sup> المادة 15 فقرة 02 والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

الانتقالي) وهذا حسب المادة 05/19 من الأرضية، كما أنّ رئيس الدولة غير مقيد قانونا بأي شرط لاختيار رئيس الحكومة<sup>1</sup>.

يقدم رئيس الحكومة قائمة بأسماء أعضاء حكومته ل رئيس الدولة والذي يقوم بدوره بتعيينهم، كما أنّ لرئيس الدولة كلمته في اختيار بعض الوزراء كوزير الخارجية ووزير الداخلية والعدل. كما يمكنه أن يبدي الملاحظات في اختيار باقي الوزراء، ويمكنه حتى أن يقدم أسماء لشخصيات معينة ل رئيس الحكومة لاختيارها<sup>2</sup>.

## 2- صلاحيات رئيس الحكومة.

لقد خولت لرئيس الحكومة صلاحيات واسعة في ظل المرحلة الانتقالية تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

- 1- يعد رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة في أرضية الوفاق الوطني.
- 2- يجري مجلس الوزراء مداولة حول البرنامج الانتقالي، ثم يقوم رئيس الحكومة بعرض البرنامج الانتقالي على المجلس الوطني الانتقالي للموافقة عليه. ويصادق على البرنامج بأغلبية ثلثي الأعضاء، إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات.
- 3- يقدم رئيس الحكومة حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الانتقالي، حيث تكون الحصيلة متبوعة بنقاش حول نشاط عمل الحكومة.
- 4- ووفقا لتوجيهات رئيس الدولة فإنّ رئيس الحكومة ينفذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

<sup>1</sup> Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression énnstitutionnelle, op,cité, p162.

<sup>2</sup> Mohamed Boussmouh, Laparenthése des pouvoir publics constitutionnels, op-cite, p 163.

<sup>3</sup> محمد عمران ،مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992- 1997) ، مرجع سابق، ص 113.

كما يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر، ويصادق على أي مشروع أمر بمجلس الوزراء قبل أن يودع على مكتب المجلس الوطني الانتقالي. مرفقة بعرض الأسباب ويمكن لرئيس الحكومة كذلك سحبها في أي وقت<sup>1</sup>.

ودون المساس بالأحكام الواردة في المادة 81 من دستور 1989، فإنّ ل رئيس الحكومة أن يقوم بالمهام التالية<sup>2</sup>:

- يتولى الإدارة العامة لبرنامج المرحلة الانتقالية وتنفيذه.
- مسؤول عن الإدارة ويسهر على السير الحسن للمصالح العمومية.
- مسؤول عن الأمن العمومي وحفظ النظام ويتصرف لهذا الغرض في القوة العمومية في إطار القانون.

## الفرع الثاني

### الهيئة التشريعية الانتقالية.

يعد المجلس الوطني الانتقالي الهيئة الثالثة المستحدثة بموجب أرضية الوفاق، كما يعد ثاني محاولة للتكفل بالفراغ في مجال التشريع بعد المجلس الوطني الاستشاري. مهمته الأولى هي السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياته. لذا سنتناول في هذا الفرع أولا تشكيلة وسير المجلس الوطني الانتقالي، ثم نتطرق إلى مهام وسلطات المجلس الوطني الانتقالي.

### أولا: تشكيلة وسير المجلس الوطني الانتقالي.

سنتطرق في البداية إلى تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي ثم إلى سيره.

<sup>1</sup>وداد قوقة، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة

ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 148.

<sup>2</sup>المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية.

## 1- تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي.

يتكون المجلس الوطني الانتقالي من 200 عضو معينون من قبل الدولة، الأحزاب المنظمات الوطنية المختلفة. فهذا التقسيم التالي: 30 مقعدا يشغلها ممثلو الدولة أي 15% من العدد الإجمالي، 85 مقعدا مخصصة لممثلي الأحزاب السياسية أي 42.50% من العدد الإجمالي، 85 مقعدا موجهة لممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية أي 42.50% من العدد الإجمالي<sup>1</sup>.

يتم تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بموجب مرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية وهي المرحلة المحددة بثلاث سنوات كحدّ أقصى، وبالتالي فإنّ المجلس غير قابل للتجديد بحكم طبيعته الانتقالية المؤقتة، كما أنّ العضوية في المجلس الوطني الانتقالي ذات طابع وطني. وتمارس وفقا للأرضية وللنظام الداخلي للمجلس وللأمر المتضمن تنظيمه، وهو ما يؤهل العضو إلى متابعة تطور الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية على المستوى المحلي<sup>2</sup>.

كما تشترط جملة من الشروط لاكتساب العضوية في المجلس الوطني الانتقالي وهي بلوغ 25 سنة كاملة التمتع بالجنسية الجزائرية- التمتع بالحقوق المدنية- عدم التعرض لعقوبة مدنية أو مخلة بالشرف- عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية، بالإضافة إلى احترام أرضية الوفاق<sup>3</sup>. أما بالنسبة لحالات التنافي مع العضوية في المجلس فتتمثل في<sup>4</sup>:

- عدم الجمع بين العضوية في المجلس وعضوية الحكومة والمجلس الدستوري.
- عدم ممارسة وظيفة تستند لها دولة أجنبية أو منظمة دولية.

<sup>1</sup>Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels, op-cite, p166.

<sup>2</sup> المواد 44، 45 من الأمر رقم 94-02 المتضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي، المؤرخ في 12 سبتمبر 1994، ج ر العدد 61.

<sup>3</sup> المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتضمن نشر الأرضية.

<sup>4</sup> المادة 06 من الأمر رقم 94-02 المضمن القانون الأساسي لعضو المجلس الوطني الانتقالي.

- عدم ممارسة نشاط في خدمة الدولة وهيئاتها، ويدخل هنا جميع الأسلاك التي يشترك فيها عدم الممارسة الانتخابية وكذلك أعوان الجماعات المحلية.

يتمتع أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بحصانة تشبه إلى حدّ كبير الحصانة البرلمانية المقررة لصالح نواب المجلس الشعبي الوطني الواردة في المواد 104، 103، 105 من دستور 1989، وتدخل هذه الحصانة ضمن الامتيازات المقررة لصالح عضو المجلس الوطني الانتقالي. لأنه يمارس التشريع فعليا، وتأسيسا على ذلك فإن عضو المجلس الوطني الانتقالي لا ترفع ضده دعاوى مدنية أو جزائية، كما لا يتعرض للمتابعة أو التوقيف بسبب أقواله أو تصريحاته أو التصويت الذي أدلى به أثناء ممارسته لمهامه<sup>1</sup>.

وتنتهي العضوية في المجلس الوطني الانتقالي في 05 حالات محدّدة على سبيل الحصر وهي: الاستقالة- الوفاة - إسقاط العضوية - نهاية العهدة - العزل<sup>2</sup>.

## 2- سير المجلس الوطني الانتقالي.

للمجلس الوطني الانتقالي دورتين عاديتين سنويا، يمكن أن يستدعي لدورة أو دورات غير عادية<sup>3</sup>.

- الدورات العادية: طبقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق ينشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، يجتمع المجلس في دورتين عاديتين، الأولى خريفية وتبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أكتوبر وتدوم 100 يوم كحدّ أقصى، والدورة الثانية ربيعية تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر أبريل وتدوم 120 يوما . ومهمة إنهاء الدورة من اختصاص رئيس المجلس.

<sup>1</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 290

<sup>2</sup> المادة 10 من الأمر رقم 94-02.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 338.

- الدورات غير العادية: يُستدعى المجلس الوطني الانتقالي لعقد دورة طارئة (غير عادية) من طرف رئيس الدولة بطلب 3/2 الأعضاء، ولا يدرس في الدورة الطارئة إلاّ النقاط المدرجة في جدول الأعمال والتي استدعي من أجلها، وتنتهي الدورة بانقضاء ونفاذ ونفاذ جدول الأعمال<sup>1</sup>.

- جدول الأعمال: يحدّد المجلس الوطني الانتقالي جدول الأعمال حسب الأولويات التي تحددها الحكومة<sup>2</sup>، وهو ما يظهر عدم التوازن بين المؤسستين الانتقالتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى.

- التصويت: تصويت أعضاء المجلس الوطني الانتقالي شخصي، وفي حالة الغياب لا يقبل التصويت بالوكالة إلاّ في حدود توكيل واحد، ويكون التصويت في المجلس علنيا وسريا في حالة تسليط عقوبات على الأعضاء، كما لا تصح مداولات وتصويت المجلس إلاّ بحضور أغلبية الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل إلى الجلسة الموالية التي تعقد بعد 24 ساعة<sup>3</sup>.

ثالثا: مهام وسلطات المجلس الوطني الانتقالي.

تتلخص مهام وسلطات المجلس الوطني الانتقالي في الوظيفة التشريعية، بالإضافة إلى وظيفة المراقبة.

<sup>1</sup> المادة 04/38 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المتعلق بنشر الأرضية.

<sup>2</sup> المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40.

<sup>3</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 288.

## 1- الوظيفة التشريعية.

يمارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحومة، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية من 3/1 أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة<sup>1</sup>.

إذن المجلس الوطني الانتقالي يشرع بأوامر، فهذه الأخيرة هي الوسيلة أو الآلية التي لجأ إليها المجلس في هذه المرحلة، يهدف سدّ العجز التشريعي المترتب عن غياب الهيئة التشريعية المنتخبة، وهي سوابق عرفت الجزائر في ظل المراحل الانتقالية، ففي مرحلة 19 جوان 1965 فوض أمر 10 جويلية 1965 الصادر عن المجلس الثورة بالتشريع في مجال القانون بالأوامر، في حين أستخدمت مرحلة المجلس الأعلى للدولة آلية جديدة تمثلت في المراسيم ذات الطابع التشريعي، وأخيرا لجأ المجلس الوطني الانتقالي إلى الأوامر للتشريع في مجال القانون، ومن ثمّ فإنّ هذه الأوامر هي قوانين حتى وإن كانت صادرة عن نفس السلطة<sup>2</sup>.

هذا ما يجعل هذه الأوامر تختلف عن الأوامر التنظيمية، وعن الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976<sup>3</sup>، أو ما تضمنته الأرضية في المادة 42 التي تسمح ل رئيس الدولة بالتشريع مؤقتا بأوامر ريثما يتم تنصيب الهيئة المعنية بالتشريع.

كل هذه الأوامر لا تخضع للمناقشة بل يتم التصويت على النص المعروض، إمّا بالموافقة أو الرفض وتعرض على البرلمان في أول دورة له. إنّما الأوامر الصادرة على المجلس الوطني الانتقالي تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها دراسة أي مشروع قانون

<sup>1</sup> المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق.

<sup>2</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مرجع سابق، ص 129.

<sup>3</sup> المادة 153 من دستور 1976، وتمّ اعتمادها في دستور 1996 من خلال المادة 124.

أو اقتراح قانون كالإيداع، المناقشة، التعديل، التصويت. مع وجود اختلافات إجرائية لهذه المراحل بين المجلس الوطني الانتقالي وما كان عليه العمل في المجلس الشعبي الوطني. وبذلك فإن الأمر عوض مصطلح قانون لأنّ هذا الأخير اختصاص أصيل لهيئة منتخبة ومنبثقة عن إرادة الشعب، وتملك كامل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه<sup>1</sup>.

## 1- وظيفة المراقبة.

سننتقل إلى المصادقة على البرنامج الانتقالي والتصويت بالثقة، بالإضافة إلى النقاش حول الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الانتقالي.

### أ. المصادقة على البرنامج الانتقالي والتصويت بالثقة.

يعرض البرنامج الانتقالي من طرف رئيس الحكومة للموافقة عليه<sup>2</sup>، ولا تتم المناقشة إلاّ بعد 05 أيام على الأقل من تبليغ البرنامج لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي. ويعتبر البرنامج مصادقا عليه إلاّ في حالة المصادقة على لائحة تحفظات بالأغلبية 3/2 الأعضاء<sup>3</sup>.

يمكن لرئيس الحكومة في حالة التصويت على لائحة التحفظات، أن يكيف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها، ويمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة دون أن يتطلب الأمر أغلبية معينة، بل تكفي الأغلبية البسيطة طبقا للمادة 19 من أرضية الوفاق الوطني. لكن السؤال هل يمكن للمجلس الوطني الانتقالي أن يلجأ إلى عدم التصويت بالثقة؟ الأرضية لم تتعرض لهذه الفرضية رغم أنّ الاحتمال وارد، وفي هذه الحالة هل تستقيل

<sup>1</sup> العيد عاشوري، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد 959، 27 ديسمبر 2003، ص7.

<sup>2</sup> المادة 01/17 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية.

<sup>3</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 286.



الحكومة؟ من الناحية النظرية فإنّ الحكومة تستقيل، لكن من الناحية العملية فإن مثل هذا الأمر مستبعد تماما<sup>1</sup>.

#### ب. النقاش حول الحصيلة السنوية لتطبيق البرنامج الانتقالي.

يقدم رئيس الحكومة حصيلة سنوية حول تطبيق البرنامج الانتقالي، وتتبع الحصيلة السنوية بنقاش حول نشاط الحكومة التي تقوم بعرض ما تمّ إنجازه خلال السنة المنصرمة وما لم يم إنجازه مع ذكر وتبرير الصعوبات وتحديد الآفاق مستقبلا<sup>2</sup>. وقد يفضي النقاش حول الحصيلة السنوية إلى إصدار لائحة تودع خلال 72 ساعة التي تلي اختتام المناقشة العامة حول نشاط الحكومة، وتكون هذه اللائحة موقعة من ثلث الأعضاء<sup>3</sup>، وهو نصيب كبير بالمقارنة مع المجلس الشعبي الوطني حيث يتطلب 20 نائبا. كما لا يجوز لعضو المجلس الوطني الانتقالي أن يوقع أكثر من لائحة واحدة.

وإذا كان المجلس الوطني الانتقالي يمكنه إصدار اللائحة، فإنّه محروم من ملتمس الرقابة وهذا ما يبرر ضعف آلية الرقابة. ولو أنّ الأمر يمكن تفسيره سياسيا على اعتبار ظروف المرحلة من جهة، وتطابق عمل المجلس الوطني الانتقالي وعمل الحكومة من جهة ثانية وأن برنامج الحكومة الانتقالي هو البرنامج المطلوب احترامه من طرف المجلس الوطني الانتقالي كونه منبثق عن الأرضية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 05/17 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 287.

<sup>3</sup> المادة 03/18 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتعلق بنشر الأرضية.

<sup>4</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مرجع سابق، ص 133.

## الفرع الثالث

## الخروج من المرحلة الانتقالية والعودة للحياة الدستورية.

لقد اتبعت السلطة مقاربة جديدة تمثلت في البحث عن الشرعية عن طريق بناء المؤسسات الدستورية، وذلك اعتمادا على الانتخابات وتعديل المنظومة التشريعية المنظمة للحياة السياسية، مع الإبقاء على أسلوب الحوار لجلب المصادقية والشرعية لهذا المسار<sup>1</sup>. لذا سنتطرق إلى انتخاب رئيس الجمهورية في 1995، بالإضافة إلى مواصلة الحوار.

## أولا: انتخاب رئيس الجمهورية 1995.

على الرغم من كل المظاهر الخارجية للحياة السياسية أثناء الفترة الأولى من المرحلة الانتقالية، إلا أن أزمة الشرعية مازالت مستمرة وقائمة. كما أدى فشل النظام في محاولاته لإيجاد الشرعية خارج الإرادة الشعبية المعبر عنها بالانتخابات الحرة والنزيهة إلى عقدة الخوف من كل موقف معارض، ومن رأي مخالف، أو حتى مختلف<sup>2</sup>.

بدأ رئيس الدولة ليامين زروال مشاوراته مع بعض الشخصيات البارزة تارة والأحزاب تارة أخرى، ففي 01 فيفري 1995 بدأت اللقاءات الأولى للانتخابات بحضور 28 شخصية وفي 02 مارس استؤنفت المشاورات الثنائية مع الأحزاب والمنظمات، وقد أثار إعلان الرئاسة عن تنظيم انتخابات في هذه الفترة مخاوف عديدة، واعتبرها البعض مجرد حفل كبير لإضفاء الشرعية على الحكم وترسيم سياسة الاقتصاد والتحجيم للتيار الإسلامي، وتغذية فلسفة القطيعة مع من خالف رؤيتها في معالجة الأزمة ومحاولة تغيير خارطة السياسة التي أفرزتها انتخابات 1991<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مراد الطرابلسي، الحوار الوطني كان حيلة من السلطة للتغلب على فقدان الشرعية، بيان الأربعاء، العدد 155، 23 أكتوبر 2002، ص 02.

<sup>2</sup> محفوظ نحاح، الجزائر المنشودة المعادلة المفقودة، دار النبأ، الجزائر، ط1، سنة 1999، ص 32.

<sup>3</sup> عبد الله جاب الله، خلفيات الصراع بين الإسلاميين واللاتكين، دار المعرفة، الجزائر، دط، سنة 1999، ص 103.

- لتحضير هذه الانتخابات كان أمام رئيس الدولة سنة كاملة جعلته يتخذ جملة من الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية وحتى الأمنية تمثلت في:
- تعيين لجنة حكومية من أجل التحضير للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه ستة أشهر وكان ذلك في جانفي 1995، ونظرا لتأخر أشغالها في تقديم تقريرها النهائي بحوالي شهر، تم تمديد عمل اللجنة للسهر على تنظيم انتخابات في جو عادي.
  - فتح مشاورات ونقاش حول تعديل قانون الانتخابات وتكييفه مع ظروف المرحلة وحدث على أثره التعديل لاحقا بموجب أمر صادر في جويلية 1995<sup>1</sup>.
  - اتخاذ تدابير لتهدئة الأوضاع بصفة تدريجية من خلال إصدار الدولة للأمر المتعلق بتدابير الرحمة<sup>2</sup>، والذي يندرج أيضا في أهداف المرحلة الانتقالية في شقها الأمني.
  - يعد هذه الترتيبات الإدارية والقانونية والأمنية، رئيس الدولة يستدعي هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية في 16 نوفمبر 1995، مع تحديد إجراء الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول. وبذلك تم الشروع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، وفي نفس الوقت تظهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية بموجب رسوم رئاسي<sup>3</sup>.
  - بموجب القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 تمّ تحديد وترتيب قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري، حسب الترتيب التالي: بوكروح نور الدين - زروال اليمين - سعدي سعيد - نحناح محفوظ. وبعد حملة انتخابية دامت 03 أسابيع، أجريت لأول مرة على هذا المستوى أول انتخابات رئاسية تعددية، حيث حرية المناقشة الانتخابية هي التي تميز الأنظمة الليبرالية عن غيرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات.

<sup>2</sup> الأمر رقم 95-21 المتضمن تدابير الرحمة، المؤرخ في 25 فيفري 1995، ج ر العدد 11.

<sup>3</sup> المرسوم رئاسي رقم 95-269 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر العدد 52.

<sup>4</sup> P.Lalumier et A.Dimechel, les régimes parlementaires européen, P.U.F, Paris, 1996, p71.

تم إجراء الانتخابات بحضور 100 مراقب دولي وفي ظروف عادية، كما أنّ نسبة المشاركة كانت قياسية إذ بلغت 75.69% وهي نسبة عالية جدا خاصة في تلك المرحلة، وهو ما يفسر الرغبة في العودة إلى الشرعية وإلى المؤسسات المنتخبة. وقد حسمت هذه الانتخابات في دورها الأول لصالح المترشح اليامين زروال<sup>1</sup>.

إذن بانتخاب المؤسسة المحورية في الدولة المتمثلة في رئيس الجمهورية، تم وضع حد لعقده الشرعية التي لازمت النظام الانتقالي منذ أحداث جانفي 1992. وتختفي تبعا لذلك المؤسسة الانتقالية المتمثلة في رئاسة الدولة وبالتبعية الحكومة كما كانت هذه الانتخابات حلقة من حلقات الخروج من المرحلة الانتقالية.

### ثانيا: مواصلة الحوار.

استكمالا للحوار الذي شرع فيه رئيس الجمهورية المنتخب منذ أن كان رئيسا للدولة بل حتى قبلها عندما كان وزير الدفاع، انطلقت من جديد جولات الحوار بين الرئاسة من جهة والأحزاب والمنظمات والشخصيات من جهة ثانية. في ظروف تختلف تماما على المرحلة السابقة، كون الحوار هذه المرة يجري مع رئيس منتخب يملك من الشرعية ما يؤهله لإنجاح هذا الحوار ويجسده رغم العقبات التي ما تزال قائمة ولو نسبيا<sup>2</sup>.

فرص النجاح إذن كانت قائمة باعتراف الأحزاب أكثر راديكالية والتي عبرت عن تفاؤلها من حيث المبدأ، فالحوار ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة. وهو الأمر الذي أشارت إليه البرامج الانتخابية للمترشحين للرئاسة التي أكدت في مجملها على أنّ الأزمة السياسية تتطلب حوارا وطنيا، وهو ما حدث حيث توجت جولات الحوار بوضع رئاسة الجمهورية مذكرة تحمل اقتراحات الرئاسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عمران، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر (1992-1997)، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 136.

<sup>3</sup> نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر (1692-2007)، مرجع سابق، ص 209.

## خلاصة واستنتاجات:

أمام احتقان الأوضاع السياسية وتزايد تدهور الأوضاع الأمنية لجأت السلطة إلى العمل على الصعيد السياسي من أجل العودة السريعة إلى المسار الانتخابي الديمقراطي، وفي هذا الإطار سجلت هذه العمليات فشلاً نسبياً في تحقيق الأهداف وبقيت الشرعية المطلوبة غائبة، والسلطة عاجزة عن إيجاد حلول ناجحة، وظل الكل يسعى من أجل تخطي الرفض الشعبي للسلطة والنظام، من خلال محاولة البحث عن بدائل تفضي ولو القليل من الشرعية على هذه السلطة.

إن المحاولات التي اتبعتها السلطة من أجل العودة إلى مجال الشرعية بقيت دون المستوى الذي يتحقق حوله الإجماع الشعبي، وعجزت بذلك عن مسايرة المطالب المجتمعية الداعية إلى احترام الإرادة الشعبية، وجعلها فوق الصراعات السياسية، هذا ما دفع بالنظام آنذاك سنة 1995 إلى إحياء مؤسسات الدولية والخروج من المرحلة الانتقالية، وذلك من خلال تنظيم الانتخابات الرئاسية في 6 نوفمبر 1995 وتبني رئيس الجمهورية ليامين زروال مواصلة الحوار من خلال مذكرة الرئاسة.